

مختصر المزني

باب الهدى .

قال الشافعي : والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر   هديا فسمى شيئا فهو على ما سمي وإن لم يسمعه فلا يجزئه من الإبل والبقر والغنم الأنثى فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول ا   جل وعز : { ثم محلها إلى البيت العتيق } إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي A في الحديدية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه قال : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك و [روي عن جابر بن عبد ا   أنه قال : نحرنا مع رسول ا   A البدنة بالحديدية عن سبعة والبقرة عن سبعة] قال : وإن كان الهدى ناقة فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزاءه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان حاجا نحره بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول ا   جل وعز : { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } وأكل النبي A من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلي بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه